

قرار مجلس إدارة

الهيئة العامة للمراقبة المالية

رقم (٣٠) لسنة ٢٠١٣ بتاريخ ٢٠١٣/٥/١٣

مجلس إدارة الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢، ولائحته التنفيذية،

وعلى قانون تنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية الصادر بالقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ ،

وعلى النظام الأساسي للهيئة العامة للمراقبة المالية الصادر بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٢ لسنة ٢٠٠٩ ،

وعلى المذكرة المعدة من قبل الإدارة المختصة بالهيئة،

وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١٣/٥/١٣ ،

قرر

مادة (١) عدم الموافقة على الطلب المقدم لوقف قرارات الجمعية العامة العادية لشركة مصر للفنادق المنعقدة بتاريخ ٢٠١٢/١١/١٢ ، وذلك لانتفاء الأسباب التي تجيز قبوله وفقاً لأحكام المادة ١٠ من قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ، ولمقدمي الطلب اللجوء إلى القضاء بالنسبة إلى ما أبدياه من مخالفات في الشركة تخرج عن نطاق أحكام المادة ١٠ من القانون المشار إليه.

مادة (٢) على القطاعات والإدارات المركزية بالهيئة، تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه.

مادة (٣) يسري هذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره.

أشرف الشرقاوي
رئيس مجلس إدارة الهيئة

٤٦٠٧٦